

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- كتاب المضاربة وهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض أي سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يعني الذين يسافرون للتجارة ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للربح كذا في المغرب وفي الصحاح وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة نورها □ تعالى والمقارضة المضاربة وقد قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشرطان